وعرض ذلك على حاكم شرعي واقام بينة غير شرعية عوام منهم من لايكتب ولا يقرا ولا راوا كتاب الوقف
ولا ما شرط الواقف ولا معنى كتاب الوقف وشهدوا انه له يستحق بمفرده فايض الاستحقاق وارسل
من وراه المذكور في خلف المستحقين ودلس عليهم واستعذرهم اجمعين واشهد عليهم بالتدليس والحكم
في ذلك الحاكم الشرعي ونفذ ذلك على بقية المذاهب بالتدليس واقامة البينة الجاهلة بكتاب الوقف
وقصد بذلك حرمان ذرية الواقف واكل الاستحقاق بمفرده فهل يستحق اولاد خالته عبد الرحمن
واحمد وابنة خالته امنة لانهم في طبقة ودرجة فيما شرط جدهم الواقف في كتاب وقفه وقد افتى بعض
العلماء باستحقاق الاربعة بالسوية وان لا فايدة فيما قصد به الحرمان من اقامة البينة والاعذار
والحكم والتنفيذ فيما شرط الواقف وان الواقف لم يقصد في كتاب وقفه حرمان ذريته فهل يستحق
معه اولاد خالته وابنة خالته في الوقف ام لا وهل يسري في حكم الشهادة والحكم بالاعذار بالحرمان
والتدليس الذي لم يرده الواقف فاذا استحقوا هل يقسم ريع فايض الوقف بين محمد وعبد الرحمن
وامنه بالسوية ام يعود احمد عليهم والاربعة متساوون في الطبقة والدرجة واجاب الشيخ برهان
الدين ابن ابي شريف بما صورته اذا استوى الاربعة في الدرجة كما ذكر قسم ريع الوقف بينهم بالسوية ولا
فرق في ذلك بين من مات منهم قبل الاستحقاق وغيرهم عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولاده هم
الى اخره فدخل ولد من مات قبل الاستحقاق واجاب الشيخ ابراهيم الديري بجوابي كذلك واجاب
قاضي القضاة محمد بن علي القادري الشافعي على سوال اخر نحو هذه الصورة بما صورته المستحق الخمسة
عشر سهما احمد وعبد الرحمن ومن هو في طبقتهما دون من هو اسفل منهما فان كان معهما في الطبقة
من يزيده شي من الريع المذكور فانه يضم الى ذلك ويقسم على الكل بالسوية ولا عبرة بتصادق يخالف
لشرط الواقف خصوصا اذا كان فيه تدليس واجاب الحلبي الشافعي والشيخ يحيى بن ابراهيم
الديري وقاضي القضاة عمر بن ياسين الطرابلسي الحنفي بجوابي كذلك قلت كيف ياتي من الحنفي
ان يقول بعدم صحة التصادق مع انهم مصرحون بان التصادق يسري على من صدق واجاب
الشيخ علي بن محمد المحلي الشافعي بما صورته يستحق ما ال الى فاطمة بنت الواقف وهو الخمسة عشر سهما
بعد موتها ابنتها خديجة بمفردها للعلاوة المذكورة في كلام الواقف دون ولدي اختها احمد
وعبد الرحمن ودون ابنة اختها احمد وهي امنة لنزول درجتهم عنها واذا ماتت خديجة
المذكورة عن ولدها محمد لا يستقل بما كان لامه خديجة وهو جميع الخمسة عشر وان قال به بعضهم
متمسكا بالعلاوة المذكورة بل يشترك معه احمد وعبد الرحمن وامنه لاستوا الجميع في الطبقة
المنصوص في كلام الواقف على الاستحقاق بها ولم تنقض القسمة السابقة وتشترك الاربعة في
الخمسة عشر وهذا ما افتى به جمع من محققي اعيان ائمة السادة الحنفية لما يلزم على العمل
بالعلاوة عند استواء الطبقة ما يخالف غرض الواقف وهجر نصه الى غير ذلك مما بين في محله
ثم بعد موت امنه ينتقل ما خصها من الخمسة عشر لابنتها بدر رباسم اذا جعلنا حكم العلاوة
جاريا في الاولاد وان سفلوا كما يفهمه سياق كلام الواقف وهو الظاهر فتاخذ ذلك عن امها
وان كان هناك من هو اقرب منها للواقف في الطباق وهكذا القول في جار الدين بن محمد بن خديجة
بنت فاطمة بنت الواقف فيستحق بعد موت والده محمد ما خص من القسمة الخمسة عشر
على وعلي احمد وعبد الرحمن وامنه ذي طبقته بغير زيادة ولا يحجب عن نصيب ابيه
من هو اعلى منه لما قدمناه واما من كان من اهل الوقف المذكور من طبقة سفلى ولم تدخله
العلاوة باخذ نصيب اصله فلا يستحق شيا مع وجود من هو اعلى منه كما نص عليه الواقف
والاشهاد المذكور لا يعول عليه فيما خالف نص الواقف فلا يتمسك به الولد بعد موت ابيه
ولا ابوه ولا غيرهما واذا استوت الطبقة في هذا قسم الريع على عدد اهلها الذكر وغيره سوا

واجاب

واجاب الشيخ عبد الحق بما صورته جوابي كما اجاب به الشيخ سيدنا ومولانا واضع خطه
اعلاه هذا ما رايته بخط مولانا صاحب الفتاوي والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن عمر زاوية
ومات فوقفت بنته اماكن على شعاير وغيرها وما فضل يعمر به الزاوية فهل تقدم العمارة لانها
لو لم تقدم لزم تعطيل الوظايف فاجاب الذي ظهر لي اتباع شرط الواقفة في ان العمارة
انما تكون من الفايض الا ترى انها لو وقفت على كل امام ومؤذن مثلا بمسجد كذا بشرط المصحح
للوقفية واقتصرت على ذلك ولم تجعل للعمارة شيا وخرب المسجد كان يصرف من الريع شي في
العمارة بل لا يصرف وان لزم ما ذكر من تعطيل الوظايف واذا علم انه لا يصرف في العمارة عند عدم
شرط الواقف فكذا لا يصرف مع عدم الفايض الذي شرطت انه لا يصرف الا منه هذا وان ادعي
ان الظاهر ان الواقفة انما غرضها ابقاء عين الزاوية المتعلقة بوالدها لان الظاهر لا يعارض النص
اذ شرط التعارض المساواة والنص مقدم على الظاهر فلا مساواة كما هو مقرر في علم الاصول
على انه يمنع كون ان الظاهر ان غرض الواقفة تقديم العمارة وسند المنع بانه لو كان غرضها ذلك
لما خالفت ما هو المتعارف في كتب الاوقاف من التصريح بتقديم العمارة المتوقف والموقوف
عليه فعدولها عن ذلك وتخصيصها على انه لا يصرف على العمارة الا من الفايض يمنع من كون غرضها
تقديم العمارة والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر حسبة سافر الى بلاد الوقف فاستخلص مال
الوقف فهل يستحق اجرا ونساعده الحاكم على ذلك ام لا فاجاب الناظر الحسبي وان كان انما اقامه
القاضي ناظرا حسبة اي هل يستحق بغير معلوم لكن انما عليه ما تعارفه الناس من العمارة
والاستغلال وبيع غلاتها وصرفها واما السفر فان لم يكن متعارفا ان يكون على النظار وليس له
معلوم على النظر لانه حسبي وليس هناك احد صاحب وظيفة يكون السفر عليه فلا مانع من ان
يعطيه ولي الامر اجر مثله على ما يفهم مما قالوه من ان الناظر اذا عمل في عمارة الوقف كعمل الاجير
فانه لا يستحق اجرا لانه لا يستحق اجر المواساة واجر العمل هذا كلامهم ومفهومه انه انما يمنع من اعطا
الاجر على عمله الذي لم يتعارف على النظار اجر مثله والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف قال
ما فضل من غلته يصرف لاولاد الواقف هم محمد واخي انه لا بد من بعد رضوح واختها سفيفتها احدى
ثم من يحدثه الله تعالى للواقف من الاولاد الذكور والاناث بالسوية بينهم عشا وكذا سر شاني
ونظليا ي والده الناصري محمد ثم على اولاد اولاد الواقف ثم على اولاد اولاد اولاده هم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها على ان من مات من اولاد الواقف المشار اليه قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشي منه وله نصيبه الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق ذلك قام ولده
او ولد ولده وان سفل مقامه واستحق ما كان اصله يستحق من ذلك ان لو كان حيا باقيا وعلى
ان من مات من اولاد الواقف المشار اليه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه
اليه واحدا او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في
الاستحقاق ذلك معا فالمستحقون من ذلك فان لم يكن في درجته ولا في ذوي طبقته احد انتقل
نصيبه الى عتقاء الواقف الى هنا عبارة الواقف فاذا انقرضت الطبقة الاولى اولاد الواقف لصلبه
وتركت اولادا من جملتهم بنته تركت اولادا فهل يدخل اولادها لكون الواقف لم ينص على اخراج اولاد
البطون بل في كلامه ما يفيد ادخالهم حيث قال وعلى ان من مات من اولاد الواقف وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ولا مرية ان بنت من اولاده
ام لا بد من حمل على نظر لقول الواقف اولاد الطبقة الثانية ثم على اولاد اولاد الواقف حيث لم يقل على اولادهم
واضاف اولاد الاولاد الى الاولاد والبنت ابناء الرجال الا باعد ويكون قوله وعلى ان من مات من اولاد الواقف